امنا بدليل قوله ص الا لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها ش
اي الا لاجل الالتحام في قتال عدو كافر وغيره من كل قتال
جايز الذب به عن نفس او مال او حريم او هزيمة جايزة او لاجل
خوف من افتراس سبع او لصوص ان نزل عن الدابة فيصليان
عليها ايما للقبلة ان قدرا وان تعذر التوجه اليها صليا لغيرها
واحترز بقوله الا لالتحام من صلاة القسمة فان الاستقبال
فيها شرط ص وان امن اعاد الخايف بوقت ش يعني ان الخايف
من السبع واللص اذا حصل له الامن بعد ان صلى فانه يندب
له الاعادة ما دام الوقت المختار على ما مر في قوله وبعدها
اعاد في الوقت المختار ونقل عبد الحق في التهذيب وقته الغروب
لا وقت الصلاة المعروضة وليس ذلك كالوقت في مسايل التيمم
نقله ابو الحسن واما الخايف من العدو فلا اعادة عليه بدليل
ما ياتي في صلاة الخوف وبعدها لا اعادة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وما وقع فيه النص اقوى من غيره فظاهره
كظاهرها ولو استويا في تيقن الخوف او ظنه لان العدو مراده
النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس اعلا من
حرمة المال فامر العدو اشد ص والا لخضخاض لا يطيق النزول
به ش يعني ان الحاضر او المسافر اذا اخذه الوقت في طين
خضخاض ولا يجد اين يصلي وخاف خروج الوقت المختار قبل ان
ينزل عن دابته ويصلي فيه قايما يومي للسجود اخفض
من الركوع وان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة
وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق واما خشية تلوث
الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما هي مبيحة للصلاة

ايما

ايما في الارض وفي كلام ح وس في شرحه نظر حيث جعلا ان خشية
تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص في شرحنا
الكبير وفرض الرسالة المسيلة في الكسا فرخوج بخوح الغالب فلا
يتقيد به كما اشرنا له في التقرير ص او لمرض ويوديها عليها كالارض
فلها ش يعني ان المريض الذي يطيق النزول عن الدابة يجوز
له ان يصلي على الدابة الى جهة القبلة بعد ان توقف له اذا
كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومي كما اذا صلى
على الدابة ويومي للارض بالسجود لا الى كور الراحلة ومفهوم
التشبيه انه يصليها على الدابة ان كانت بالارض اتم وهو كذلك
واما لو كان لا يطيق النزول به فانه يصليها عليه ولا يستغنى
في هذه الحالة كونه يوديها عليه كالارض بل لا يتصور فيها ذلك
عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسيلة الخضخاض فقول تت
تبعا للشارح او لمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر ط وفيها الكراهة
الاخير ش يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة
وهو المراد بالاخير اي من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر
الاعتراض على المولف في شرحنا الكبير ولما انهى الكلام على
ما اراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام
على فرايضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا
ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال

فصل فرايض الصلاة تكبيرة الاحرام ص يعني ان فرايض
الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر اولها تكبيرة الاحرام فتتعين
عليها للمصلي ولو ماموما فلا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة
والمراد بالصلاة ولو نفلا واما ما يختص بالفرض فسياتي في قوله